



بسم الله الرحمن الرحيم

سعياً من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتيسير الإجراءات علي المستثمرين والمتعاملين مع الهيئة وتماشياً مع خطة الدولة التي تستهدف تطوير خدمات المصالح والهيئات تطبيقاً لمبدأ الحوكمة وفق خطة الإصلاح الإداري بالدولة ورؤية مصر ٢٠٣٠ .

واسترشاداً بالقواعد الدولية المستقر عليها بشأن الحوكمة الرشيدة ، واستناداً لفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٨٢٨ الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٨ بشأن الدور الذي رسمه القانون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عند الاضطلاع بدورها في الرقابة والتفتيش وحدود سلطاتها تجاه الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بخصوص التصديق علي محاضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجالس الإدارة في هذه الشركات ، والذي انتهى إلي قصر اختصاص الهيئة في هذا الخصوص علي التأكد من صحة النصاب القانوني وسلامة الإجراءات وإخطار الشركة بالمخالفات إن وجدت.

وتأصيلاً للدور الرقابي للهيئة الذي يقوم بالدرجة الأولى علي الإجراءات الإدارية وبالتوازي مع دورها في حماية حقوق المساهمين والشركاء وأصحاب المصالح المشروعة ، وتيسيراً علي المستثمرين والإدارات المختصة بالهيئة بفصل إجراءات التنظيم عن إجراءات الرقابة المنوطة بالهيئة ، فقد أصدرنا القرار المرفق.



سجل اليوم
٢٠١٦/١٠/٣



الهيئة العامة للإعتماد
والنطاقات القياسية

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٤٨٠ /) بتاريخ ٢٠١٦ / /

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على المستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة
التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحه التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة
١٩٩٧ وتعديلاته؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة
رقم ٨٢٨ الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٨؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ/ رئيس قطاع خدمات الاستثمار؛
وللصالح العام.

قرار

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بحق الشركاء المقرر بنص المادة رقم (٧٦) من قانون
الشركات المشار إليه بشأن الطعن بالتبطلان على القرارات الواردة بمحاضر
اجتماع الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ومجالس الإدارة؛ تلتزم
الإدارات المختصة بالهيئة ، كل فيما يخصه باتباع الضوابط الواردة بفتوى
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٨٢٨)
الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٨ ، عند القيام بالتصديق على محاضر
اجتماعات مجالس الإدارة ومحاضر الجمعيات العمومية العادية وغير العادية
لمنح صورة طبق الأصل من هذه المحاضر لممثلي الشركات والمساهمين
أو من ينوب عنهم في ذات يوم تقديم المحضر للاعتماد ؛ بعد إجراء

المراجعة القانونية اللازمة لصحة النصاب القانوني وسلامة الإجراءات والانعقاد من الناحية الشكلية واستيفاء المستندات الدالة علي ذلك علي مسؤولية مقدمها وفقاً للإقرار الكتابي المبين بالمادة الثنية من هذا القرار، وفي حالة وجود مخالفات يزيل المحضر ببيان لطبيعة المخالفة وسندها من القانون ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية

يجب علي الشركات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليهما إرسال صورة للهيئة من محاضر اجتماع الجمعيات العامة (عادية / غير عادية) ومجالس الإدارة؛ خلال شهر علي الأكثر من تاريخ انعقادها ؛ كما تلتزم بتنفيذ مقتضى أحكام المادة رقم (٧٥) من قانون الشركات المشار إليه بشأن محاضر الاجتماع وما يجب إثباته فيها من بيانات وقرارات واعتراضات من جانب المساهمين، والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع وبما ورد فيها من بيانات وقرارات ؛ لغرض الرقابة والتفتيش في أي وقت تقدره الهيئة وفقاً لأحكام القانونين المشار إليهما.

المادة الثالثة

علي الشركات أو من يمثلها عند طلب الحصول علي صورة طبق الأصل من محاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو مجالس الإدارة مصدقاً عليها من الهيئة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه؛ بأن تتقدم إلي الإدارة المختصة بالهيئة، بحسب الأحوال بالمستندات اللازمة للتصديق علي المحضر ؛ وعلي وجه الخصوص ما يلي:-

1. محضر الاجتماع مكتوباً علي ورق الشركة من واقع السدفتر المبين بالمادة (٧٥) من قانون الشركات المشار إليه موقفاً علي كل صفحة منه من رئيس الاجتماع وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات ومهوراً بخاتم الشركة ومراقب الحسابات ، ويكتفي بتوقيع رئيس الاجتماع وأمين السر وخاتم الشركة بالنسبة لمحاضر مجالس الإدارة، علي أن يزيل كلاهما بالنص التالي:-
" يكون رئيس الاجتماع مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد ؛ وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو انشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ".
٢. تقديم ما يفيد سداد قيمة مقابل الحصول علي الصورة المطلوبة.



الهيئة العامة للاستثمار
والعناطق الحرة

المادة السابعة


لا تسرى أحكام هذا القرار على اجتماعات الجمعيات (العادية / غير العادية) ومجالس الإدارة للشركات المنعقدة سواء في اجتماع أول أو ثاني أو تالي تكون قد وجهت دعوة لانعقادها قبل تاريخ العمل بأحكامه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار علي الموقع الالكتروني للهيئة ؛ وعلي شاشات العرض ولوحات الإعلانات بمجمع الخدمات وفروعه ؛ ويعمل بأحكامه اعتباراً من يوم ٢٠١٦ / ١٠ / ١٦ ، وعلي جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

المستشار
إبراهيم عبد العزيم

الرئيس التنفيذي للهيئة


محمد فوزي